

A/57/INF/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 4 مايو 2017

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السابعة والخمسون

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

النظام الداخلي الخاص لهيئات الويبو الرئاسية والاتحادات التي تديرها الويبو

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تتألف القواعد التي تنظم إجراءات هيئات الويبو الرئاسية والاتحادات التي تديرها الويبو من أحكام معاهدات إنشاء الويبو والاتحادات، والنظام الداخلي العام للويبو (الوارد في منشور منفصل - 399 (A) Rev.3)، وتتألف بالنسبة لكل هيئة رئاسية، من مجموعة منفصلة من القواعد يطلق عليها "النظام الداخلي الخاص".
2. وتجتمع هذه الوثيقة النظم الداخلية الخاصة لهيئات الويبو الرئاسية البالغ عددها 21 هيئة، التي ستجتمع في الفترة من 2 إلى 11 أكتوبر 2017 في إطار دورات الجمعيات وسائر الهيئات الرئاسية للدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو.
3. وتحديث هذه الوثيقة التجميع السابق الوارد في الوثيقة (1993) AB/XXIV/INF/2. وقد أضيفت النظم الداخلية التي اعتمدت بعد ذلك التجميع، أي جمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وجمعية معاهدة قانون البراءات، وجمعية معاهدة سنغافورة، وجمعية معاهدة مراكش. وحديث النظام الداخلي للجمعية العامة للويبو بهدف إدراج التعديلات المعتمدة عام 2016. وعملا بالقرارات التي اتخذت في عام 2000 لحل مؤتمرات ممثلي اتحادات باريس وبرن ولاهاي ونيس ومجلس اتحاد لشبونة، (انظر الفقرتين 135 و136 من الوثيقة A/35/15)، استُبعدت النظم الداخلية لتلك الكيانات من هذا التجميع.

المحتويات

الصفحة	
4-3	1. الجمعية العامة لليوبو
5	2. مؤتمر الويبو
7-6	3. لجنة الويبو للتنسيق
8	4. جمعية اتحاد باريس
10-9	5. اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس
11	6. جمعية اتحاد برن
13-12	7. اللجنة التنفيذية لاتحاد برن
15-14	8. جمعية اتحاد مدريد
16	9. جمعية اتحاد لاهاي
17	10. جمعية اتحاد نيس
18	11. جمعية اتحاد لشبونة
19	12. جمعية اتحاد لوكارنو
20	13. جمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات
21	14. جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات
22	15. جمعية اتحاد بودابست
23	16. جمعية اتحاد فيينا
24	17. جمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف
25	18. جمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
26	19. جمعية معاهدة قانون البراءات
27	20. جمعية معاهدة سنغافورة
29-28	21. جمعية معاهدة مراكش

1. الجمعية العامة لليوبو

النظام الداخلي

المعتمد في 28 سبتمبر 1970

والمعدل في 11 أكتوبر 2016

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي للجمعية العامة لليوبو من النظام الداخلي العام لليوبو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعَدّله.

المادة 2: مشروع جدول الأعمال

يعدّ المدير العام مشروع جدول الأعمال للدورات العادية للجمعية العامة وفقاً لتعليمات لجنة التنسيق.

المادة 3: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

(1) في الحالة المشار إليها في المادة 6(3)(ج) من اتفاقية اليوبو، يبلغ المدير العام فوراً القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.

(2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.

(3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 4: لغات العمل¹

يمكن أن تُلقى المداخلات الشفوية أثناء جلسات الجمعية العامة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الروسية، وتُوفر الترجمة الشفوية باللغات الثلاث الأخرى.

المادة 5: نشر التقرير²

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرتي الملكية الصناعية وحق المؤلف.

¹ ملاحظة المحرر: عقب قرارات جمعيات اليوبو لتوسيع نطاق التغطية اللغوية لتشمل جميع لغات الأمم المتحدة الست الرسمية، أُضحى بالإمكان إلقاء مداخلات شفوية باللغتين العربية والصينية، وستوفر الأمانة الترجمة الشفوية إلى اللغات الخمس الأخرى. ويمكن أيضاً إلقاء مداخلات شفوية باللغة البرتغالية، وتتاح الترجمة الشفوية إلى لغات الأمم المتحدة الست الرسمية.

² ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرتي الملكية الصناعية وحق المؤلف باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع اليوبو الإلكتروني.

المادة 6: أعضاء المكتب

- (1) يُنتخب رئيس الجمعية العامة ونائباه في الاجتماع الأول من الجمعية التي تنظر في الموافقة على برنامج وميزانية الشائبة، لمدة سنتين، وتبدأ مدة ولايتهم عقب الاجتماع النهائي لتلك الجمعية.
- (2) يظل أعضاء مكتب الجمعية العامة في مناصبهم حتى الاجتماع النهائي للجمعية العامة التالية التي تنظر في الموافقة على برنامج وميزانية الشائبة.
- (3) لا يحق للرئيس ونائبيه المنتهية ولايتهم الترشح فوراً بعد ذلك لشغل مناصب أعضاء المكتب التي شغلوها.

2. مؤتمر الويبوالنظام الداخلي
المعتمد في 28 سبتمبر 1970المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لمؤتمر الويبو من النظام الداخلي العام للويبو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعَدّله.

المادة 2: مشروع جدول الأعمال

يعدّ المدير العام مشروع جدول الأعمال للدورات العادية للمؤتمر وفقا لتعليمات لجنة التنسيق.

المادة 3: لغات العمل³

يمكن أن تُلقَى المداخلات الشفوية أثناء جلسات المؤتمر باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الروسية، وتُوفّر الترجمة الشفوية باللغات الثلاث الأخرى.

المادة 4: نشر التقرير⁴

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرتي الملكية الصناعية وحق المؤلف.

³ ملاحظة المحرر: عقب قرارات جمعيات الويبو لتوسيع نطاق التغطية اللغوية لتشمل جميع لغات الأمم المتحدة الست الرسمية، أُضحى بالإمكان إلقاء مداخلات شفوية باللغتين العربية والصينية، وستوفر الأمانة الترجمة الشفوية إلى اللغات الخمس الأخرى. ويمكن أيضا إلقاء مداخلات شفوية باللغة البرتغالية، وتُتاح الترجمة الشفوية إلى لغات الأمم المتحدة الست الرسمية.

⁴ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرتي الملكية الصناعية وحق المؤلف باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويبو.

3. لجنة الويبو للتنسيق

النظام الداخلي
المعتمد في 28 سبتمبر 1970المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي للجنة الويبو للتنسيق من النظام الداخلي العام للويبو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعَدّله.

المادة 2: تكوين اللجنة

- (1) تتكوّن لجنة الويبو للتنسيق من أعضاء عاديين وأعضاء منتسبين وأعضاء مؤقتين.
- (2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما.
- (3) الأعضاء المنتسبون هم الدول التي تنتسب إلى اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما⁵.
- (4) الأعضاء المؤقتون هم الدول التي ينتخبها المؤتمر بمقتضى المادة 8(1)(ج) من اتفاقية الويبو.

المادة 3: أعضاء المكتب

- (1) تنتخب لجنة التنسيق رئيساً ونائبين للرئيس في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.
- (2) (أ) يُنتخب الرئيس والنائب الثاني للرئيس، في كل دورة عادية فردية الرقم [الأولى والثالثة والخامسة وهكذا دواليك]، من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، ويُنتخب النائب الأول للرئيس من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، شريطة أن يُنتخب النائب الثاني للرئيس من بين مندوبي الأعضاء المنتسبين إلى اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس إن كان عددهم أربعة أعضاء أو أكثر.
- (ب) يُنتخب الرئيس والنائب الثاني للرئيس، في كل دورة عادية زوجية الرقم [الثانية والرابعة والسادسة وهكذا دواليك]، من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، ويُنتخب النائب الأول للرئيس من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، شريطة أن يُنتخب النائب الثاني للرئيس من بين مندوبي الأعضاء المنتسبين إلى اللجنة التنفيذية لاتحاد برن إن كان عددهم أربعة أعضاء أو أكثر.

⁵ ملاحظة المحرر: نتيجة لتوقف عقد مؤتمري ممثلي اتحاد باريس وممثلي اتحاد برن (انظر الفقرتين 135 و136 من الوثيقة A/35/15)، لم يعد لفئة الأعضاء المنتسبين وجود. وعليه، توقف تطبيق الإشارات إلى الأعضاء المنتسبين في هذا النظام الداخلي الخاص، بما في ذلك الإشارات السابقة واللاحقة.

المادة 4: التصويت المستقل

- (1) إن لم يصوت الأعضاء بالإجماع، ووجبت معرفة قرارات الأعضاء العاديين والمنتسبين والمؤقتين أو آراءهم، أعيد التصويت مرة أخرى داخل كل مجموعة من المجموعات على حدة.
- (2) إن اتضح أن المسألة قيد النظر ليست من اختصاص جميع مجموعات الأعضاء، أجري التصويت حصراً ضمن المجموعة أو المجموعات المختصة.

المادة 5: نشر التقرير⁶

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرتي الملكية الصناعية وحق المؤلف.

⁶ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرتي الملكية الصناعية وحق المؤلف باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويبو الإلكتروني.

4. جمعية اتحاد باريسالنظام الداخلي
المعتمد في 28 سبتمبر 1970المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد باريس من النظام الداخلي العام للويو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعَدّله.

المادة 2: مشروع جدول الأعمال

يعدّ المدير العام مشروع جدول الأعمال للدورات العادية لجمعية اتحاد باريس وفقا لتعليمات اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس.

المادة 3: انتخاب الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس

(1) يُدعى أعضاء اللجنة التنفيذية الذين تنتخبهم جمعية اتحاد باريس أعضاء عاديين في تلك اللجنة.

(2) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية العاديين ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(3) في حال لم يراع الإجراء المنصوص عليه في المادة 34(1) من النظام الداخلي العام للويو، تُجرى الانتخابات بالطريقة التالية: تُنادى الدول الأعضاء بالترتيب الأبجدي لأسمائها باللغة الفرنسية، بعد أن يُسحب بالقرعة حرف الأبجدية الذي يبدأ به التصويت ببدء الأسماء؛ وعندما يُنادى اسم كل دولة، تقرّر الجمعية إعادة انتخابها أو لا؛ وإن اقتضت الضرورة، تُستبعد آخر الدول التي يُنادى اسمها من إعادة الانتخاب إن كان استبعادها ضروريا لضمان عدم تجاوز نسبة الثلثين؛ وتنتخب الجمعية بعد ذلك الأعضاء الجدد المطلوبين لتحقيق العدد الإجمالي المقرّر انتخابه.

المادة 4: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

(1) في الحالة المشار إليها في المادة 13(4)(ج) من اتفاقية باريس، يبلغ المدير العام فورا القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد باريس التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.

(2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.

(3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 5: نشر التقرير⁷

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة الملكية الصناعية الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

⁷ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرة الملكية الصناعية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويو الإلكتروني.

5. اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس:النظام الداخلي
المعتمد في 28 سبتمبر 1970المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي للجنة التنفيذية لاتحاد باريس من النظام الداخلي العام للويو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعَدّله.

المادة 2: تكوين اللجنة

(1) تتكوّن اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من أعضاء عاديين وأعضاء منتسبين وسويسرا بصفتها عضوا عاديا بحكم وضعها.

(2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد باريس.

(3) الأعضاء المنتسبون هم الدول التي ينتخبها مؤتمر ممثلي اتحاد باريس⁸.

المادة 3: أعضاء المكتب

يُنتخب الرئيس ونائبا رئيس اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من بين مندوبي الأعضاء العاديين. ويُشترط أن يُنتخب النائب الثاني للرئيس من بين مندوبي الأعضاء المنتسبين إن كان عددهم أربعة أعضاء أو أكثر.

المادة 4: الأعضاء المنتسبون⁹

(1) يشارك الأعضاء المنتسبون في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس في مناقشات اللجنة بصفة استشارية، ويعبّرون عن آرائهم بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.

(2) يكون الأعضاء المنتسبون في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أعضاء في لجنة التنسيق بالصفة ذاتها. ويشاركون في مناقشاتها بصفة استشارية، ويعبّرون عن آرائهم بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها. ويسعون، على وجه الخصوص، إلى تقديم المشورة إلى الحكومة السويسرية، بصفتها سلطة رقابة، بشأن المسائل الإدارية والمالية وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما في الحالات المنصوص عليها في نظام الموظفين والنظام المالي.

⁸ ملاحظة المحرر: نتيجة لتوقف عقد مؤتمر ممثلي اتحاد باريس (انظر الفقرة 135 من الوثيقة A/35/15)، لم يعد لفئة الأعضاء المنتسبين وجود. وعليه، توقف تطبيق الإشارات إلى الأعضاء المنتسبين في هذا النظام الداخلي الخاص، بما في ذلك الإشارات السابقة واللاحقة.
⁹ انظر الحاشية 8.

المادة 5: التصويت المستقل

(1) إن لم يصوت الأعضاء بالإجماع، ووجبت معرفة قرارات أو آراء الأعضاء العاديين والمنتسبين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس، أعيد التصويت مرة أخرى داخل كل مجموعة من المجموعتين على حدة.

(2) إن اتضح أن المسألة قيد النظر ليست من اختصاص مجموعتي الأعضاء كليهما، أُجري التصويت حصراً ضمن المجموعة المختصة.

المادة 6: نشر التقرير¹⁰

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة الملكية الصناعية الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

¹⁰ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرة الملكية الصناعية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويب الإلكتروني.

6. جمعية اتحاد برن

النظام الداخلي
المعتمد في 28 سبتمبر 1970

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد برن من النظام الداخلي العام للويو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعَدّله.

المادة 2: مشروع جدول الأعمال

يعدّ المدير العام مشروع جدول الأعمال للدورات العادية لجمعية اتحاد برن وفقا لتعليمات اللجنة التنفيذية لاتحاد برن.

المادة 3: انتخاب الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن

(1) يُدعى أعضاء اللجنة التنفيذية الذين تنتخبهم جمعية اتحاد برن أعضاء عاديين في تلك اللجنة.

(2) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية العاديين ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(3) في حال لم يراع الإجراء المنصوص عليه في المادة 34(1) من النظام الداخلي العام للويو، تُجرى الانتخابات بالطريقة التالية: تُنادى الدول الأعضاء بالترتيب الأبجدي لأسمائها باللغة الفرنسية، بعد أن يُسحب بالقرعة حرف الأبجدية الذي يبدأ به التصويت ببناء الأسماء؛ وعندما يُنادى اسم كل دولة، تقرّر الجمعية إعادة انتخابها أو لا؛ وإن اقتضت الضرورة، تُستبعد آخر الدول التي يُنادى اسمها من إعادة الانتخاب إن كان استبعادها ضروريا لضمان عدم تجاوز نسبة الثلثين؛ وتنتخب الجمعية بعد ذلك الأعضاء الجدد المطلوبين لتحقيق العدد الإجمالي المقرر انتخابه.

المادة 4: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

(1) في الحالة المشار إليها في المادة 22(3)(ج) من اتفاقية برن، يبلغ المدير العام فورا القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد برن التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.

(2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.

(3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 5: نشر التقرير¹¹

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة حق المؤلف الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

¹¹ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرة حق المؤلف باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويو الإلكتروني.

7. اللجنة التنفيذية لاتحاد برن:

النظام الداخلي
المعتمد في 28 سبتمبر 1970
والمعدل في 24 أكتوبر 1979

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي للجنة التنفيذية لاتحاد برن من النظام الداخلي العام لليوبو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعَدّله.

المادة 2: تكوين اللجنة

(1) تتكوّن اللجنة التنفيذية لاتحاد برن من أعضاء عاديين وأعضاء منتسبين وسويسرا بصفتها عضوا عاديا بحكم وضعها.

(2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد برن.

(3) الأعضاء المنتسبون هم الدول التي ينتخبها مؤتمر ممثلي اتحاد برن.¹²

المادة 3: أعضاء المكتب

(1) تنتخب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن في الاجتماع الأول من كل دورة، رئيساً ونائبين للرئيس.

(2) يظلّ أعضاء المكتب في مناصبهم حتى انتخاب أعضاء جدد.

(3) لا يحق للرئيس ونائبه المنتهية ولايتهم الترشح فوراً بعد ذلك لشغل مناصب أعضاء المكتب التي شغلوها، إلا إن انتخبوا في دورة استثنائية.

(4) يُنتخب رئيس اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ونائباه من بين مندوبي الأعضاء العاديين. ويُشترط أن يُنتخب النائب الثاني للرئيس من بين مندوبي الأعضاء المنتسبين إن كان عددهم أربعة أعضاء أو أكثر.

المادة 4: الأعضاء المنتسبون¹³

(1) يشارك الأعضاء المنتسبون في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن في مناقشات اللجنة بصفة استشارية، ويعبرون عن آرائهم بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.

(2) يكون الأعضاء المنتسبون في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أعضاء في لجنة التنسيق بالصفة ذاتها. ويشركون في مناقشتها بصفة استشارية، ويعبرون عن آرائهم بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها. ويسعون، على وجه الخصوص، إلى تقديم المشورة إلى الحكومة السويسرية، بصفتها سلطة رقابة، بشأن المسائل الإدارية والمالية وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما في الحالات المنصوص عليها في نظام الموظفين والنظام المالي.

¹² ملاحظة المحرر: نتيجة لتوقف عقد مؤتمر ممثلي اتحاد برن (انظر الفقرة 136 من الوثيقة A/35/15)، لم يعد لفئة الأعضاء المنتسبة وجود. وعليه، توقف تطبيق الإشارات إلى الأعضاء المنتسبين في هذا النظام الداخلي الخاص، بما في ذلك الإشارات السابقة واللاحقة.
¹³ انظر الحاشية 12.

المادة 5: التصويت المستقل

(1) إن لم يصوت الأعضاء بالإجماع، ووجبت معرفة قرارات أو آراء الأعضاء العاديين والمنتسبين للجنة التنفيذية لاتحاد برن، أعيد التصويت مرة أخرى داخل كل مجموعة من المجموعتين على حدة.

(2) إن اتضح أن المسألة قيد النظر ليست من اختصاص مجموعتي الأعضاء كليهما، أجري التصويت حصراً ضمن المجموعة المختصة.

المادة 6: نشر التقرير¹⁴

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة حق المؤلف الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

¹⁴ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرة حق المؤلف باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويب الإلكتروني.

النظام الداخلي
المعتمد في 2 أكتوبر 1971
والمعدل في 27 نوفمبر 1973
وفي 15 ديسمبر 1983

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد مدريد من النظام الداخلي العام للويبو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعَدّله.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

(1) في الحالة المشار إليها في المادة 10(3)(ج) من وثيقة استوكهولم واتفاق مدريد (العلامات)، يبلغ المدير العام فوراً القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد مدريد التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.

(2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.

(3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 3: المصاريف

(1) يتحمل اتحاد مدريد مصاريف السفر والإقامة لمندوب واحد من كل دولة عضو وفقاً للشروط التالية:

(أ) يُسَدّد صافي تكاليف السفر بالقطار أو الطائرة (الدرجة الأولى) عند تقديم التذكرة المستخدمة¹⁵؛

(ب) بدلات الإقامة اليومية هي تلك المحددة في جدول الأمم المتحدة؛ وينبغي أن يتطابق عددها مع عدد الأيام اللازمة للدورة مع إضافة يوم واحد؛

(ج) تُدفع مصاريف محطات السفر على شكل مبلغ محدد في نظام موظفي الويبو ولأحتمه.

(2) ينبغي للمندوبين الذين يتلقون هذه البدلات أن يذكروا كتابةً أن مصاريف سفرهم وإقامتهم لن تُعوّض من مصادر أخرى.

¹⁵ ملاحظة المحرر: عملاً بقرارات لجنة الويبو للبرنامج والميزانية، تستند مصاريف السفر إلى أسعار تذاكر درجة الأعمال أو الدرجة الاقتصادية، حسب مدة الرحلة؛ ويمكن أن تشتري الأمانة تذاكر السفر عند الطلب (عوضاً عن تسديد سعر التذكرة المستخدمة).

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة الملكية الصناعية الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ونشرة العلامات التجارية الدولية، إن اقتضى الأمر.

¹⁶ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرة الملكية الصناعية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998، وتوقف إصدار نشرة العلامات التجارية الدولية في أبريل 1996. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويبو الإلكتروني.

9. جمعية اتحاد لاهاي

النظام الداخلي
المعتمد في 27 سبتمبر 1976
والمعدل في 28 مايو 1979
وفي 1 أكتوبر 1985

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد لاهاي من النظام الداخلي العام للويبو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعَدّله.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

(1) في الحالة المشار إليها في المادة 2(3)(ج) من وثيقة استوكهولم التكميلية لعام 1967، يبلغ المدير العام فوراً القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد لاهاي التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.

(2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.

(3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 2(ثانياً): اعتماد بعض أحكام اللائحة التنفيذية وتعديلها

لا يحق سوى للدول الملزمة بوثيقة 1960 أن تصوّت على اعتماد أو تعديل أي من أحكام اللائحة التنفيذية لاتفاق لاهاي المتعلقة بتنفيذ وثيقة 1960 المذكورة.

المادة 3: نشر التقرير¹⁷

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة الملكية الصناعية الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

¹⁷ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرة الملكية الصناعية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويبو الإلكتروني.

النظام الداخلي
المعتمد في 28 سبتمبر 1970

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد نيس من النظام الداخلي العام للويو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعَدّلانه.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

(1) في الحالة المشار إليها في المادة 5(3) (ج) من اتفاق نيس، يبلغ المدير العام فوراً القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد نيس التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.

(2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.

(3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 3: نشر التقرير¹⁸

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة الملكية الصناعية الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

¹⁸ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرة الملكية الصناعية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويو الإلكتروني.

11. جمعية اتحاد لشبونة

النظام الداخلي
المعتمد في 27 نوفمبر 1973

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد لشبونة من النظام الداخلي العام للويو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعَدّلاه.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

(1) في الحالة المشار إليها في المادة 9(3)(ج) من وثيقة استوكهولم لاتفاق لشبونة، يبلغ المدير العام فوراً القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد لشبونة التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.

(2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.

(3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 3: نشر التقرير¹⁹

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة الملكية الصناعية الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

¹⁹ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرة الملكية الصناعية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويو الإلكتروني.

12. جمعية اتحاد لوكارنو

النظام الداخلي
المعتمد في 2 أكتوبر 1971

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد لوكارنو من النظام الداخلي العام للويو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعَدّلاه.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

(1) في الحالة المشار إليها في المادة 5(3)(ج) من اتفاق لوكارنو، يبلغ المدير العام فوراً القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد لوكارنو التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.

(2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.

(3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 3: نشر التقرير²⁰

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة الملكية الصناعية الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

²⁰ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرة الملكية الصناعية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويو الإلكتروني.

13. جمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات

النظام الداخلي
المعتمد في 9 أكتوبر 1975

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات (المسماة فيما بعد "الجمعية") من النظام الداخلي العام لليويو وأحكام اتفاق استراسبرغ لعام 1971 وقرار الجمعية الصادر في 7 أكتوبر 1975 والأحكام الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعده.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

(1) في الحالة المشار إليها في المادة 7(3)(ج) من اتفاق استراسبرغ لعام 1971، يبلغ المدير العام فوراً القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.

(2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المكتب الدولي خلال الفترة المذكورة.

(3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 3: المراقبون الخاصون

(1) تُمنح أي دولة عضو في اتحاد باريس وليست عضواً في اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، تعهدت بتقديم تبرعات خاصة لتغطية مصروفات اتحاد التصنيف الدولي للبراءات في سنة معينة، صفة مراقب خاص في جميع دورات الجمعية وأي لجنة أو فريق عامل تنشئه الجمعية.

(2) يحق لأي مراقب خاص تقديم اقتراحات في أي من الدورات المشار إليها في الفقرة (1).

المادة 4: نشر التقرير²¹

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة الملكية الصناعية الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

²¹ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرة الملكية الصناعية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويب الإلكتروني.

14. جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

النظام الداخلي

المعتمد في 10 أبريل 1978

والمعدل في 3 فبراير 1984

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات من النظام الداخلي العام للويبو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعَدّله.

المادة 2: المراقبون الخاصون

تُدعى الإدارات الحكومية الدولية المخوّل لها منح براءات سارية المفعول في دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات لحضور دورات الجمعية بصفة "مراقبين خاصين". وتتمتع الإدارات، في دورات الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها الدول الأعضاء في الجمعية، باستثناء حق التصويت.

المادة 3: مشروع جدول الأعمال

يعدّ المدير العام مشروع جدول الأعمال لكل دورة. ويسترشد المشروع، في الدورات العادية، بتعليمات اللجنة التنفيذية فور تأليفها (انظر المادتين 53(9) و 54(6)(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات). ويتضمن المشروع، في الدورات الاستثنائية، البند أو البنود المذكورة في الطلب المشار إليه في المادة 53(11)(ب) من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

المادة 4: نشر التقرير²²

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في جريدة اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، وفي نشرة الملكية الصناعية الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

²² ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرة الملكية الصناعية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويبو الإلكتروني.

15. جمعية اتحاد بودابست

النظام الداخلي
المعتمد في 22 سبتمبر 1980

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (اتحاد بودابست) من النظام الداخلي العام للويو والمادة الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعّده.

المادة 2: نشر التقرير²³

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة للجمعية المذكورة في المادة 1، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة الملكية الصناعية الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

²³ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرة الملكية الصناعية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويو الإلكتروني.

النظام الداخلي
المعتمد في 1 أكتوبر 1985

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد فيينا من النظام الداخلي العام للويبو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعديله.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

(1) في الحالة المشار إليها في المادة 7(3)(ج) من اتفاق فيينا، يبلغ المدير العام فوراً القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد فيينا التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.

(2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.

(3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 3: نشر التقرير²⁴

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة للجمعية، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة الملكية الصناعية الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

²⁴ ملاحظة المحرر: توقف إصدار نشرة الملكية الصناعية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في يونيو 1998. ويُنشر التقرير عن أعمال كل دورة على موقع الويبو الإلكتروني.

17. جمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

النظام الداخلي
المعتمد في 1 أكتوبر 2002

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف من النظام الداخلي العام للويبو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعَدّله.

المادة 2: الوفود

(1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(2) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفاً في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف وفقاً للمادة 17(2) أو (3) من تلك المعاهدة وفداً، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، وفقاً لأحكام هذا النظام.

(3) يكون لكل وفد رئيس للوفد.

(4) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس وفده.

(5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضاً من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين في رسالة أو مذكرة أو برقية يستحسن أن تكون صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.

المادة 3: التصويت

(1) لا تُطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلا إذا أيدها وفد آخر على الأقل.

(2) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

18. جمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

النظام الداخلي

المعتمد في 1 أكتوبر 2002

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي من النظام الداخلي العام للويبو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعَدّله.

المادة 2: الوفود

(1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(2) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفاً في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفقاً للمادة 26(2) أو (3) من تلك المعاهدة وفداً، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، وفقاً لأحكام هذا النظام.

(3) يكون لكل وفد رئيس للوفد.

(4) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس وفده.

(5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضاً من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين في رسالة أو مذكرة أو برقية يستحسن أن تكون صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.

المادة 3: التصويت

(1) لا تُطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلا إذا أيدها وفد آخر على الأقل.

(2) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

19. جمعية معاهدة قانون البراءات

النظام الداخلي
المعتمد في 5 أكتوبر 2005

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية معاهدة قانون البراءات من النظام الداخلي العام للويبو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعَدّلانه.

المادة 2: الوفود

(1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(2) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفاً في معاهدة قانون البراءات وفقاً للمادة 20(2) أو (3) من تلك المعاهدة وفداً، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، وفقاً لأحكام هذا النظام.

(3) يكون لكل وفد رئيس للوفد.

(4) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس وفده.

(5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضاً من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.

المادة 3: التصويت

(1) لا تُطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلا إذا أيدها وفد آخر على الأقل.

(2) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

النظام الداخلي
المعتمد في 1 أكتوبر 2009

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (معاهدة سنغافورة) من النظام الداخلي العام للويو والمادتين الوارديتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعدّله.

المادة 2: الوفود

(1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(2) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفاً في معاهدة سنغافورة وفقاً للمادة 26(1) "2" من تلك المعاهدة وفداً، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، وفقاً لأحكام هذا النظام.

(3) يكون لكل وفد رئيس للوفد.

(4) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس وفده.

(5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضاً من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.

المادة 3: التصويت

(1) لا تُطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلا إذا أيدها وفد آخر على الأقل.

(2) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

21. جمعية معاهدة مراكش

النظام الداخلي المعتمد في 11 أكتوبر 2016

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (معاهدة مراكش) من النظام الداخلي العام للويو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعَدّله.

المادة 2: أعضاء المكتب

(1) تنتخب الجمعية رئيساً ونائبين للرئيس يظّلون في مناصبهم لدورتين عاديتين، إلى أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمكتب.

(2) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.

المادة 3: الوفود

(1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمدوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(2) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفاً في معاهدة مراكش وفقاً للمادة 15(2) من تلك المعاهدة وفداً، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك.

(3) يكون لكل وفد رئيس للوفد.

(4) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس وفده.

(5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضاً من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.

المادة 4: التصويت

(1) لا تُطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلا إذا أيدها وفد آخر على الأقل.

(2) لكل طرف متعاقد، يكون دولةً، صوتٌ واحد ويصوت باسمه فقط.

(3) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشارك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء

فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

المادة 5: النصاب القانوني

يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في جمعية معاهدة مراكش.

المادة 6: الدعوة إلى عقد دورات استثنائية

تعقد الجمعية دورة استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

[نهاية الوثيقة]